

وسبق قريب بيان حكمه **والثاني**
ان يتركها كسنة حتى يخرج وقتها
 حاله كونه معتقدا **الوجوب** فاستتاب
فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتركها **قتل** حد الا
 كفرا **وكان حكمه حكم المسلمين**
في الدفن في مقابرهم ولا يطحن
 قبره **وله حكم المسلمين** اي في الغل
والتفخين **والصلاة عليه**
كتاب احكام الجهاد
 وكان الامر به في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
 فرض كفاية **واما بعده** فللكفار
 حاله ان احدلما ان يكونوا بسلاهم
 فاجهاد فرض كفاية **على المسلمين** في
 كل سنة فاذا فعله من ذمهم كفاية
 سقط الحرج عن الباقيين **والثاني**
 ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
 المسلمين او يزلوا قريبا منها فاجهاد

ح



ح فرض عين عليهم **فيلزم** اعمل ذلك
 البلد الذي لكفار **بما يمكن** منهم
وشرايط وجوب الجهاد **سبع** **ضما**
 احدها **الاطلاق** فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي
والثالث العقل فلا جهاد على مجنون
والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق
 ولو امره سيده **والاسدس** ولا مدبر
 ولا مكاتب **والخامس الذكورة** فلا
 جهاد على امرأة **وحضتي** مشكلى
والسادس الصحة فلا جهاد على
 مريض يمرض **ينعه** عن قتال ويكفر
 لم يبقته كديعة **سبى** مطبقة
والسابع الطاقة للقتال فلا
 جهاد على اقطع يد منك **وعلى من**
 عداه **هبة القتال** كسلاح ومركب
ونفقة **ومن اسرعها الكفار** **وفعل**
صريح **للتحريض** **للامم** **بلا** **اصلا** **يكون** **فيه**
 ولذي بعض الشئ **بول** يكون يصير